مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد12/ العـــدد01(2026)، ص.ص.156-172. ISSN:2478-0022

المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار استخدام تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ في التّشريع الجزائريّ

– دراسة تحليليّة –

Civil liability for the harms caused by the use of artificial intelligence techniques in Algerian legislation -Analytical study-

خديجة حاج شريف

Khadidja HADJ CHERIF

دكتوراه، أستاذ محاضر قسم"ب"، قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشّلف،

عضو باحث بمخبر القانون الخاص المقارن

Doctorate degree, Lecturer B, Comparative Family Law, Faculty of Law and Political Sciences, Hassiba Ben Bouali University of Chlef, Algeria

Research member of the Comparative Private Law Laboratory

Email: k.hadjcherif@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2026/03/15 تاريخ القبول:2026/05/26 تاريخ النشر:2026/06/08

ملخّص:

يشهد العالم اليوم تحدّيًا كبيرًا وصراعًا قائمًا بين العقل البشريّ والذّكاء الاصطناعيّ، هذا الأخير الّذي أصبح من أهمّ ميزات العصر، باكتساحه جميع الميادين دون الحاجة للإنسان، وهو أمر بات يؤرّق الجميع؛ فإلى جانب منافعه له في المقابل مخاطر بات من الضّروريّ الوقوف على قيام المسؤوليّة القانونيّة في حالة التّسبب في أضرار للغير، وما مدى ملاءمة قواعد المسؤوليّة المدنيّة للأضرار الّتي يسبّبها بالنّسبة المشرّع الجزائريّ. لذا، تهدف هذه الورقة البحثيّة لدراسة مسألة قانونيّة مستجدّة، نابعة عن تطوّر تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ الّتي تحاكي الإنسان في تصرّفاته وتقوم مقامه أحيانا، والّتي غالبا ما تنجم عنها أضرار نتيجة وجود خلل وأخطاء فيها. هذا، ونظرا لعدم تحديد الشّخص المسؤول عن الأضرار الّتي تتسبّب فيها تقنيات الذّكاء الاصطناعيّ، وكذا الفراغ القانونيّ في قيام المسؤوليّة المدنيّة حاولنا من خلال هذه الدّراسة تحليل قواعد مسؤولية المدّنية في التّشريع الجزائريّ والنّظر في أساسها القانونيّ.

كلمات مفتاحية:

الذّكاء الاصطناعيّ، المسؤوليّة المدنيّة، ضرر، تقنيّة.

المؤلف المرسل: خديجة حاج شريف **Email**:adjcherifdroit@gmail.com

Abstract:

Today, the world is witnessing a major challenge and a conflict between human intelligence and artificial intelligence. This matter has become a concern for everyone, as the latter has swept all fields without the need for humans. Artificial intelligence technologies have become one of the most important features of this era, but the risks caused by this system have made it necessary to stand on the establishment of legal responsibility in the event of causing harm to others, and the extent of the suitability of the rules of civil liability for damages caused by this technology in the Algerian legislator and other legislations.

Cet article de recherche vise à examiner une nouvelle problématique juridique liée au développement des technologies d'intelligence artificielle qui imitent le comportement humain, voire le remplacent parfois. Ces technologies sont souvent à l'origine de préjudices dus à des dysfonctionnements et des erreurs. Face au manque de clarté concernant la responsabilité pour les dommages causés par les technologies d'intelligence artificielle et au vide juridique qui entoure la responsabilité civile, cette étude analyse les règles de responsabilité civile en droit algérien et examine les principes qui la sous-tendent.

Keywords: *Artificial intelligence, civil liability, harm, technique.*

مقدّمة:

يسعى الإنسان منذ الأزل لاختراع تطبيقات تحاكي عقله بمختلف مهاراته، وهذا راجع في الواقع لصراعه ضدّ الطّبيعة؛ بغرض الاستكشاف والابتكار ومن أجل التّفوق على العقل البشريّ، حتى وصل لتقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ. الّتي طوّرت إلى حدّ التوغّل في العديد من الميادين دون الحاجة للتّحكم الإنسانيّ فيها. ما أكسبها مكانة هامّة تخوّلها اتخاذ القرار.

فالذّكاء الاصطناعيّ اليوم أصبح حقيقة حتميّة لا مفرّ منها ولا غنى عنها؛ من خلال اكتساحه مجالات عديدة ومتنوّعة، ولدوره الهام في المجتمع أيضا؛ حيث سهّل سبل الحياة في مختلف المجالات، فأضحى اقتناؤه أمرا يسيرا؛ إذ بفضله تمكّن الإنسان من الوصول إلى حلول سهلة وسريعة لم يتوصّل إليها من قبل؛ فأصبح بذلك يحلّ محلّه بنفس ذكائه أو أكثر منه، هذا دون الأخذ بعين الاعتبار الأخطار الّتي قد تنجم عنه وتهدّد حياته وأمواله، ففي الكثير من الأحيان ما يخلّف أضرارًا جسيمة لا يمكن تجاهلها، ويكون من الصّعب مواجهتها في ظلّ وجود قواعد المسؤوليّة المدنيّة التّقليديّة عند حدوث أيّ ضرر.

هذا، وعلى الرّغم مما نشهده اليوم من تطوّر مستمر لتقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ في شتى المجالات، إلاّ أنّ هناك في المقابل غياب التّرسان القانونيّة، الّتي لابدّ لها أن تحدّد طبيعة المسؤوليّة المدنيّة النّاجمة عن استعمال الذّكاء الاصطناعيّ وتتماشى لتتكيّف مع مقتضى الحال، بالإضافة إلى أنّ جلّ التّشريعات تطبّق القواعد العامة للمسؤوليّة المدنيّة؛ وهي صورة

تقليديّة لا تستوعب في أغلب الأحيان وبشكل كامل الطّابع التّقنيّ والفنيّ للذّكاء الاصطناعيّ لمواجهة الأضرار النّاجمة عن تطبيقه.

وفي هذا السّياق، أولى المشرّع الجزائريّ اهتماما بالغا بهذه التّقنيّة؛ من خلال إنشاء مدارس ومعاهد لتعليمها دون سنّ أحكام جديدة تتماشى والتّطوّرات الحاصلة، وهو ما أضحى عبئا يثقل كاهل رجال القانون؛ نظرًا للإشكالات المتعدّدة أثناء تطبيق أحكام المسؤوليّة المدنيّة بالصّورة التّقليديّة، لمواجهة الأضرار النّاجمة عن تطبيق الذّكاء الاصطناعيّ.

ومن هنا، تتجلّى أهمّية هذه الورقة البحثية من خلال موضوع الدراسة في حدّ ذاته؛ فموضوع الذّكاء الاصطناعيّ يعدّ من المسائل ذات الأهمّية الكبيرة، الّتي نلمسها في طبيعة العلاقة بينه وبين تحديد المسؤولّية في حالة وقوع ضرر ناجم عن استعماله. كما أنّه يلعب دورًا كبيرا في حياتنا اليوميّة، ناهيك عن تأثيره على مستقبل كلّ قطاع صناعيّ، وعلى كل إنسان على هذا الكوكب؛ فهو المحرّك الأساسيّ لجميع التّقنيّات النّاشئة.

هذا، وحاولنا من خلال هذه الدّراسة توضيح الأضرار الّتي يلحقها الذّكاء الاصطناعيّ بمجالات استخدامه ومعرفة ما إذا كانت أحكام المسؤوليّة كفيلة بمواجهتها أم لا.

أمّا عن أهداف الدّراسة، فتتمثّل في تسليط الضّوء على مفاهيم جديدة تبحث في توصيف تقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ، والإشارة إلى الطّبيعة القانونيّة له، للوصول إلى توضيح موقف المشرّع الجزائريّ من أساس المسؤولّية المدنيّة للذّكاء الاصطناعيّ، وما إذا كانت الآليّات القانونيّة الّتي سنَها كفيلة لمواجهة الأضرار النّاجمة عن استخدامه.

انطلاقا ممّا سبق، يمكن طرح الإشكاليّة الآتية:

– ما مدى كفاية قواعد المسؤوليّة المدنيّة العامة في تعويض الضّرر النّاشئ عن أنظمة الذّكاء الاصطناعيّ؟

لمعالجة هذا الموضوع والإجابة على إشكاليّته، انتهجنا المنهج الوصفيّ من خلال توضيح المقصود بالذكاء الاصطناعي، وإضفاء الحماية على هذه التقنية، وكذا المنهج التّحليليّ بتحليل النّصوص القانونيّة في الشّريعة العامة، في ظلّ غياب تشريع خاص ينظّمها.

ومن أجل الوصول لحلول بشأن الإشكاليّة المطروحة الّتي تثيرها هذه الورقة البحثية، اقترحنا المحاور التّالية:

المحور الأوّل: الذّكاء الاصطناعيّ والأضرار النّاجمة عنه.

المحور الثّاني: المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ.

المحور الأوّل: الذّكاء الاصطناعيّ والأضرار النّاجمة عنه

يعيش الإنسان اليوم قفزة علميّة في مختلف المجالات، سهّلت عليه سبل الحياة على جميع الأصعدة؛ حيث أصبح اقتناء أنظمة الذّكاء الاصطناعيّ أمرًا مُيسّرًا دون الأخذ في الاعتبار الحلول والابتكارات الّتي يقدّمها هذا النّظام أو المخاطر والأضرار النّاجمة عنه، في ظلّ قصور القواعد العامة في القانون المدنيّ المتعلّق بقواعد المسؤوليّة المدنيّة، الّتي أصبحت قواعد تقليديّة مقارنة بالتّطوّر الحاصل في العديد من المجالات.

هذا، وقبل الغوص في قواعد المسؤوليّة المدنيّة لتطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ، وأثرها البالغ والواضح على حياة الإنسان، في حال قيام ضرر معيّن، لابدّ من الحديث عن هذا النظام من خلال توضيح مفهومه الّذي جعل الفقهاء يتنافسون في تحديده كلّ حسب وجهة نظره؛ الأمر الّذي انجرّ عنه اختلاف التّعريفات، وبالتّالي اختلاف تحديد طبيعته (أوّلا)، بالإضافة إلى تعدّد وتنوّع تطبيقاته وما نجم عنها من أضرار (ثانيا).

أوّلا– مفهوم الذّكاء الاصطناعيّ

حظي الذّكاء الاصطناعيّ كغيره من العلوم باهتمام واسع، من قبل الباحثين المهتمين به في مختلف المجالات فأطّروه ونظّموه بدءًا من المفهوم الّذي دفع بالكثير منهم لاعتماده كاستراتيجيّة ناجحة، ومواكبة للتقدّم الّذي يشهده العالم اليوم. فتعدّدت التّعريفات الّتي تناولته بحسب اهتمامات الباحثين وتوجّهاتهم.

فالذّكاء الاصطناعيّ يتمحور حول الكثير من التّطبيقات؛ إذ تتعدّد مجالاته ما بين التّعلم والإدراك والتّخطيط لذلك كان من الواجب توضيح ما المقصود به، من خلال عرض بعض من التّعاريف وتحليلها، ثمّ توضيح الطّبيعة القانونية له، وما إن كان من الممكن الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة له من عدمه، كلّ هذا سيتمّ الحديث عنه على النّحو التّالي:

أ) تعريف الذّكاء الاصطناعيّ

اختلفت وتعدّدت تعريفات الذّكاء الاصطناعيّ، باختلاف وجهات نظر الفقهاء والعلماء وحتى القانونيّين الّذين أحاطوه باهتمام بالغ لكثرة استعماله في مختلف المجالات؛ معتبرين إيّاه استراتيجيّة ناجحة لمواكبة التّقدم الّذي يشهده العالم اليوم. ومن هذا المنطلق، سنحاول فيما يلي تعريفه من زاوية الفقه والقانون كالآتي:

1) التّعريف الفقهيّ للذّكاء الاصطناعيّ

عرّف الفقه الذّكاء الاصطناعيّ على أنّه: "فرع من فروع علم الحاسب ليبحث في فهم وتطبيق تكنولوجيّا تعتمد على محاكاة الحاسب لصفات ذكاء الإنسان"، وعرّفه آخر على أنّه: "تطور علميّ أصبح من الممكن بموجبه جعل الآلة تقوم بأعمال تقع ضمن نطاق الذّكاء البشريّ؛ كآلات التّعليم والمنطق والتّصحيح الذّاتيّ والبرمجة الّذاتيّة" (مصعب ثائر، 2021، صفحة 391).

وبالنّسبة لـ Levin: "الذّكاء الاصطناعيّ هو الطّريقة الّتي يصبح بها الحاسب مفكّرًا بذكاء" (منال محمّد الكردي و جلال إبراهيم العيد، 2003، صفحة 364).

من خلال هذه التّعريفات، يمكن القول أنّه لا يوجد تعريف شامل وجامع للذّكاء الاصطناعيّ، ومع ذلك يمكن تعريفه على أنّه نظام للمعلومات يتميّز بقدرات فكريّة كتلك الّتي يمتلكها الإنسان، أو هو ذلك التّطبيق الحاسب الّذي يحاكي ذكاء الإنسان؛ أي وجود هذه التّطبيقات والبرامج تؤدّي إلى القيام بمهام الإنسان أو أحسن منه.

وننوه في هذا الصّدد، إلى أنّ الذّكاء الاصطناعيّ هو نظام من نظم البرمجيّات. بينما الرّوبوت هو جهاز يكون الذّكاء الاصطناعيّ عنصرا فيه، ويطلق عليه حينئذ مصطلح الرّوبوت الذّكيّ. وفي كلتا الحالتين نكون بصدد ذكاء اصطناعيّ (السعيدي عبد الله، 2024).

2) التّعريف القانونيّ للذّكاء الاصطناعيّ

بما أنّ استخدام تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ يتمّ بالاعتماد على التّكنولوجيّا للوصول إلى النّتيجة المرجوّة، فإنّ المشرّع الجزائريّ نصّ على استخدام هذه التّقنيّة لأوّل مرّة وبإيجاء، في القانون رقم 18-05 الصّادر بتاريخ 10 ماي 2018، المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة (القانون رقم 18-05، 2018)، الّذي نصّ في العديد من نصوصه، على إمكانيّة الاستعانة بالتّكنولوجيّات الحديثة في البرمجيّات الذّكيّة على العقود الإلكترونيّة (فتيحة قندوز، 2024، صفحة 1184).

ما هو ملاحظ ممّا سبق ذكره، أنّ المشرّع الجزائريّ لم ينص صراحة على إدراج تقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ بصورة واضحة في القانون رقم 18-05، كما أنّه لم يتبنَ تعريفا خاصا بهذه التّقنيّة في القوانين اللاّحقة، حتى صدور المرسوم الرّئاسيّ رقم 21-323 الّذي يتضمّن إنشاء مدرسة وطنيّة عليا للذّكاء الاصطناعيّ (المرسوم الرّئاسيّ رقم 21-323، 2021).

وكما هو الحال بالنّسبة للمشرّع الجزائريّ، نجد أنّ التّشريعات العربيّة؛ كالمشرع المصريّ مثلا، لم تأتِ على ذكر تقنين خاص بتقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ إلاّ في وقت متأخر (مجدولين رسمي بدر، 2022، صفحة 14)، بخلاف المشرّع الأردنيّ الّذي أعلن عليه سنة 2020 في الميثاق الوطنيّ لأخلاقيّات الذّكاء الاصطناعيّ، من خلال تعريفه على أنّه استخدام التّكنولوجيّا الرّقميّة لإنشاء أنظمة قادرة على تأدية مهام تحاكي القدرات الذّهنيّة البشريّة، وأنماط عملها وتحليل البيئة المحيطة، والتّعلّم من الأخطاء للقيام بالتّوقّعات أو التّنبّؤات، أو تقديم توصيّات أو اتّخاذ قرارات، أو القيام بإجراءات تؤثّر على بيئات حقيقيّة أو افتراضيّة بدرجة من الاستقلال الذّاتيّ (الميثاق الوطنيّ لأخلاقيّات الذّكاء الاصطناعيّ)، تمّ على إثره تشكيل لجنة وزاريّة للذّكاء الاصطناعيّ.

ومن هنا، يمكن القول أنّ المشرّع الجزائريّ أو حتى التّشريعات العربيّة، لم يقدّموا تعريفًا محدّدًا وواضحًا للذّكاء الاصطناعيّ، على الرّغم من أنّه نصّ على مرسوم رئاسيّ يقضي بتكوين مدارس خاصة به. باستثناء المشرّع الأردنيّ الّذي خطى خطوة إيجابيّة للتّقدّم في مجال الذّكاء الاصطناعيّ، وهو ما ينعكس سلبا على المسؤوليّة المدنيّة والآثار المترتّبة في حال وقوع ضرر منه.

ب) الطّبيعة القانونيّة للذّكاء الاصطناعيّ

سبق لنا وأن أوضحنا، أنّ تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ عبارة عن نظام معلوماتيّ، وبرمجيّات تحاكي عقل الإنسان، لذا اتّفق الفقه على أنّ كيان الذّكاء الاصطناعيّ ليس أشخاصا طبيعيّين، ويستحيل أن يكون كذلك؛ لأنّه لا يتمتّع بالاستقلاليّة عن الإنسان؛ والافتراض بمنحه تلك الشّخصيّة كابتكار قانونيّ، لا يعدّ فقط اعتداءً على حقوق الإنسان،

بل قتل للجنس البشريّ وإبادته لصالح الرّوبوت (نور خالد عبد الرّزاق، الصفحات 10-11). لذا، نادى العديد من الفقهاء بضرورة النّظر في الشّخصيّة المعنويّة للذّكاء الاصطناعيّ بين مؤيّد ومعارض، ممّا يرتّب ثبوت أهليّة الوجوب له.

هذا، وقد اختلف الفقه بخصوص الشّخصيّة المعنويّة للذّكاء الاصطناعيّ؛ كما يلي:

1) رفض الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للذّكاء الاصطناعيّ

يرفض جانب من الفقه الاعتراف بالذّكاء الاصطناعيّ كشخص قانونيّ مستقلّ، ويعتبره مجرّد تقنيةّ تابعة لمبرمجه؛ وهو رأي معظم القوانين العربيّة بما فيها المشرّع الجزائريّ.

ويستند هذا الرّفض للمبرّرات التّالية (نصيرة خلوي، 2025، صفحة 492):

– مجرّد تقنيّة من صنع الإنسان لا تملك الإرادة والتّمييز، وهي شروط جوهريّة لاكتساب الشّخصيّة القانونيّة طبقا للمادة 25 من القانون المدنيّ الجزائريّ.

– التّخوّف من تهرّب المصنّعين من المسؤوليّة القانونيّة، ويستخدم كحيلة قانونيّة لإعفاء المصنّع والمبرمج من المسؤوليّة عن أضرار النّظام.

– الطّابع الاستثنائيّ للرّوبوتات والبرمجيّات الذّكيّة، فلا يمنح له شخصيّة طبيعيّة أو اعتباريّة. ويعامل كحالة خاصة.

– غياب الذّمة الماليّة المستقلّة لهذه البرمجيّات، وكما هو معلوم أنّ الذمة الماليّة من العناصر الجوهريّة لاكتساب الشّخصيّة الاعتباريّة للذّكاء الاصطناعيّ.

يرفض بعض الفقه منح الرّوبوتات صفة الشّخصيّة القانونيّة؛ لأنّه لا يمكن أن يحمل وعيا قانونيّا وأخلاقيّا، ما يفرغ نظريّة المسؤوليّة القانونيّة من محتواها.

ومن هنا، يتّضح أنّ المشرّع الجزائريّ لا يعترف بالشّخصيّة القانونيّة، استنادا لنصّ المادة 45 من القانون المدنيّ الجزائريّ (القانون رقم 75-58، 1975)، على اعتباره أشخاصا معنويّين محدّدين؛ أي أنّ المشرّع الجزائريّ لم يشر إطلاقا للاعتراف بالشّخصيّة المعنويّة لتقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ، وحذا حذوه القانون الأردنيّ كذلك في المادة 50 من (القانون المدنيّ الأردنيّ رقم 43، 1976).

2) الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للذّكاء الاصطناعيّ

الأصل في الشّخصية القانونيّة أنّها تثبت للشّخص الطّبيعيّ، غير أنّ جانبًا من الفقه اعترف بها لتقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ، وجعله أهلاً لاكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات في حال تسبّب بضرر للغير. هذا، وخلافًا للموقف السّابق، يتّجه أنصار هذا الرّأي إلى الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للرّوبوتات؛ بهدف إلقاء المسؤوليّة عليها وبالتّالي التّعويض عن الأضرار النّاجمة عنها؛ فالذّكاء الاصطناعيّ شخص إلكترونيّ مسؤول على حدّ قولهم.

فمنحه الشّخصيّة القانونيّة، قد يحلّ جزء من الإشكال فيما يتعلّق بجانب التّعويض خاصة فيما يتعلّق بالرّوبوتات؛ إذ يرى بعض الفقهاء أنّ الرّوبوت المستقلّ الّذي يتمتّع بالذّكاء الاصطناعيّ هو شخص مسؤول، وفي نظرهم الاعتراف بالشّخصيّة القانونية للذكاءّ الاصطناعيّ كالاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للشّخص الاعتباريّ، ويعترف له بالحقوق والالتزامات. وفي ظلّ التّطوّر الّذي وصلت إليه الرّوبوتات الذّكية كإحدى أهمّ تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ

كونها أصبحت تحاكي البشر، فإنّه إذا ما حدث ضرر لأيّ شخص يضطر كونه ضحيّة للبحث عن المسؤول أمام القانون؛ وهو ما استدعى معاملة الرّوبوتات للمساءلة القانونيّة مثل الأشخاص المعنويّة (العرفي بن فقيه بن عبد الله، 2024، صفحة 229) لمواجهة التّحدّيات الّتي تثور بشأنها.

هذا، وقد دافع عن هذا الرّأي نائب برلمان أوروبيّ في تقرير له، وتبنّاه البرلمان الأوروبيّ في حدّ ذاته يوم 16 فبراير 2017 بقرار من هذا الأخير؛ بهدف جعل الرّوبوت نفسه مسؤولا يلتزم بتعويض الضّرر، وهذا الأمر شبيه بالاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للشّخص الاعتباريّ للذّكاء الاصطناعيّ (محمّد محمّد عبد اللّطيف، 2021، صفحة صفحة 06، 07).

كما ظهرت آراء أخرى بين مقيّد لهذه الشّخصيّة، وبين اعتبارها كنائب إنسانيّ للتّطبيق الإلكترونيّ، غير أنّ الفقهاء اعتبروا أنّ الرّأي الّذي يقيّد هذه الشّخصيّة هو الأقرب للصّواب؛ حيث أنّه يساعد في إصباغ الحماية القانونيّة للمتضرّرين من الذّكاء الاصطناعيّ، كما أنّه يساهم في تحديد المسؤوليّة عن الضّرر (حكم حسن سليمان العجارمة، 2023، صفحة صفحة 148، 149)، وهو موضوع حديثنا في النّقطة الموالية.

ثانيا– تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ والأضرار النّاجمة عنه

لا يزال الذّكاء الاصطناعيّ هدفًا بعيد المدى لبعض الأبحاث الّتي لا زالت قيد الدّراسة، غير أنّ تطبيقاته في حياتنا اليوميّة تعدّدت وتنوّعت (أوّلا)، مخلّفًا في الكثير من الأحيان أضرارًا لمستخدميه (ثانيا)، وهوما سنوضّحه في النّقاط الآتيّة:

أ) تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ

تلعب تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ دورًا حيويًّا في مختلف المجالات؛ فهو يهدف لخدمة الإنسانيّة وتحسّن جودة الحياة. لذا نجد العديد من التّطبيقات على اختلاف وتنوع هذه المجالات، نذكر بعضا منها في النّقاط التّالية:

1) تطبيقات الذّكاء الاصطناعّي في مجال التّعليم

ترتكز هذه النّقطة على تطوير شبكات عصبيّة صناعيّة، تحاكي في طريقة عملها أسلوب الدّماغ البشريّ (بن عودة عسكر مراد، 2022، صفحة 192)، وتشبه إلى حدّ كبير شبكات الأعصاب في الدّماغ؛ حيث ترتبط هذه العناصر مع بعضها البعض بشبكة من الوصلات الموزونة؛ ذات العدد القليل جدا مقارنة بما يوجد في الدّماغ (ميعاد عيسى محمّد الفارسي، 2022، صفحة 3531)، لذلك يحاول العلماء جاهدين الوصول إليها وتطويرها؛ لأنّها تعتمد على الإدراك الذّاتيّ حيث يمكنها تجاوز الأخطاء والمشاكل بسرعة مخيفة (حكم حسن سليمان العجارمة، 2023، صفحة 146). وهذا التطبيق من أخطر أنواع التّطبيقات؛ حيث تصل قدرة ذكائه ثلاثة أضعاف ذكاء الإنسان المتخصّص، وما زال قيد التطوّر (مجدولين رسمي بدر، 2022، صفحة 20).

2) تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ ضعيفة

هي أكثر أنواع التّطبيقات انتشارا؛ صمّمت لتنفيذ مهمّات معيّنة تمّت برمجتها عليها؛ من أمثلة ذلك: السّيارات ذاتيّة القيادة، برامج التّعرّف على بصمة الوجه والصّورة، وكذلك البريد الإلكترونيّ العشوائيّ؛ من خلال استخدام أجهزة خوارزميّة معيّنة؛ بهدف التّعرّف على الرسائل (مجدولين رسمي بدر، 2022، صفحة 19)، أو معالجة المعادلات الرّياضيّة بطريقة مشابهة للحسابات اليدويّة؛ مثل ما هو معروف بالحاسوب الجبريّ، أو هو من قبيل التّعلّم الآليّ وتتطلّب مجموعة تدريبيّة

من البيانات الّتي تحتوي على أمثلة من التّجارب السّابقة، القادرة على بناء نماذج رياضيّة (ميعاد عيسى محمّد الفارسي، 2022، صفحة 3530).

3) تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ قويّة

هو النّوع الّذي يستطيع العمل بقدرات تشابه الإنسان؛ من حيث التّفكير والتّخطيط من تلقاء نفسه (مجدولين رسمي بدر، 2022، صفحة 20). ويدخل في هذا الصّدد الطّبيب الآليّ كونه أحد علوم الحاسب؛ حيث أنّه يهتمّ بدراسة وفهم طبيعة الّذكاء البشريّ ومحاكاته، لخلق جيل جديد من الحاسبات الذّكيّة (سلمى غايش سالم الخميس، 2022، صفحة 01)، بالإضافة إلى الرّوبوتات الطّبيّة المستخدمة في الطّبّ الإشعاعيّ والجراحيّ والتّشخيص الطّبيّ؛ كالآلات الذّكيّة الّتي تقوم بتشخيص الأورام (مجدولين رسمي بدر، 2022، صفحة 20).

ب) الأضرار النّاجمة عن الذّكاء الاصطناعي

أدّى تعدّد وتنوّع استخدام تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ في مختلف المجالات، إلى نشوء أضرار وجرائم تعتبر جرائم المستقبل القريب؛ حيث أعطت البرمجة المتطوّرة لبعض الآلات الّتي تعمل بالذّكاء الاصطناعيّ، قدرات تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتيّة تمكّنها من اتّخاذ قرارات منفردة في أيّ موقف من المواقف، إلاّ أنّ التّشريع الحاليّ لا يواكب هذا التّطوّر، على الرّغم من أنّ الواقع المعاش أثبت ارتكاب الرّوبوت إحدى الجرائم المعاقب عليها قانونا، وفي ظلّ هذا الغياب التّشريعيّ، أضحت العديد من التّساؤلات تفرض نفسها في السّاحة؛ حول كيفيّة التّحقيق مع الرّوبوت لاستجوابه وتفتيشه، ومعاينة مسرح الجريمة ورفع بصماته ... الخ (بن عودة عسكر مراد، 2022، صفحة 195).

كما يمكن أن يكون الضّرر متمثّلا في المساس بالمصلحة الماليّة للمتضرّر من قبل الرّوبوتات؛ كاعتداء الرّوبوت على مقتنيات وأموال الأشخاص، أو شنّ روبوت عسكريّ ضربة عسكريّة على قطعة أرض مزروعة؛ ملحقا ضررًا ماليًّا بمالكها (سلمى غايش سالم الخميس، 2022، صفحة 38).

هذا، بالإضافة إلى جرائم أخرى متعدّدة للرّوبوتات، نذكر منها (عبد الوهاب مريم، 2023، الصفحات 688-689):

* **قضيّة روبوت ويليامز سنة 1979**: يعتبر أوّل شخص يقتل من طرف روبوت في مصنع فورد بمشغانن.
* **قضيّة الموظّف الياباني سنة 1981**: قتل موظّف ياباني على يد روبوت في مصنع للدّراجات.
* **قضيّة ميكاجونس سنة 2016**: يعتقد أنه أول شخص يقتل على يد روبوت شرطة في دلاس.
* ناهيك عن جرائم أخرى ناتجة عن سيارة ذاتيّة القيادة في مارس 2018، عائدة لشركة أوبرا؛ حيث توفّيت سيّدة متأثّرة بجروحها تدعى أيلين هيرز برغ، من ولاية أريزونا الأمريكيّة ؛ حيث لم تتعرّف السّيارة على حركة جسدها.

هذه بعض الجرائم الّتي يمكن ذكرها كنماذج عن تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ، مهما كان نوع الجريمة والضّرر المترتّب عنها، وهذا ما يفرض ويوجب قيام المسؤوليّة المدنيّة عن هذه الجرائم؛ وهو ما سيتمّ توضيحه في المحور الموالي.

المحور الثّاني: أحكام المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ

بحسب القاعدة العامة للمسؤوليّة المدنيّة، ووفقا للمادة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ، فإنّ كلّ خطأ يسبّب ضررًا للغير يستوجب التّعويض، وعليه يشترط لقيام هذه المسؤوليّة، توافر ثلاثة عناصر متمثّلة في: الخطأ والضّرر والعلاقة السّببيّة بينهما؛ سواء كان أساسا عقديًّا أو تقصيريًّا (أوّلا)، ممّا تترتّب على قيام هذه المسؤولّية آثار (ثانيا).

أوّلا– عناصر وأساس قيام المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ

تنقسم المسؤوليّة المدنيّة بوجه عام وكما هو معلوم، إلى مسؤوليّة عقديّة إذا أخلّ أحد أطراف العلاقة العقديّة بما جاء في بنود العقد، وأخرى تقصيريّة إذا أحدث شخص خطأ خارج العلاقة العقديّة تجاه الغير سبّب له ضررًا وكانت هناك علاقة سببيّة بينهما. وعليه، سنوضح في هذه النّقطة أركان المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ وأساسها القانونيّ، على النّحو الآتي:

أ) عناصر المسؤوليّة التّقصيريّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ

تقوم المسؤوليّة التّقصيريّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ على ثلاث عناصر أساسيّة؛ ألا وهي الخطأ، الضّرر والعلاقة السّببيّة، وفق ما ورد في المادة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ، وهو ما سنبيّنه في النّقاط التّالية:

1) الخطأ

استقرّ الفقه والقضاء على أنّ الخطأ في المسؤوليّة المدنيّة؛ سواءً كانت عقديّة أو تقصّيريّة–، يتمثّل في إخلال الشّخص بالتزام قانونيّ، مع إدراكه لهذا الاخلال؛ أي انحراف سلوكه عن سلوك الشخص العاديّ (العرفي بن فقيه بن عبد الله، 2024، صفحة 230). أو هو الإخلال بالالتزام القانونيّ العام بعدم الإضرار الغير (نور خالد عبد الرّزاق، صفحة 15)، ويقوم على عنصرين:

– **الرّكن الماديّ**: هو التّعدّي، ويقصد به الإخلال بواجب عدم الإضرار بالغير؛ ويتمثّل في الانحراف عن سلوك الرّجل العاديّ؛ سواءً كان بقصد منه أو بإهمال. وتقوم المسؤوليّة عن الأفعال الشّخصيّة على أساس لخطأ الواجب للإثبات (العرفي بن فقيه بن عبد الله، 2024، صفحة 230)، فلا يستحقّ المضرور التعّويض كما هو منصوص عليه في المادة 124 من القانون المدنيّ الجزائريّ.

وعليه، فالخطأ في المسؤوليّة المدنيّة هو إخلال الشّخص بالتزام يفرضه القانون، ويلحق ضّررا بالغير. ويستند إلى ركنين: الانحراف عن السّلوك المألوف، وكان عن قصد أو إهمال منه، يستوجب بذلك التّعويض.

– **الرّكن المعنويّ**: الإدراك والتّمييّز، فلا يكفي لقيام المسؤوليّة المدنيّة مجرّد صدور فعل منحرف عن السّلوك المعتاد بل يجب أن يكون الفاعل مميّزا، وعلى دراية بطبيعة الفعل الّذي ارتكبه. فالإدراك والتّمييّز شرطان جوهريّان لتحقّق المسؤوليّة (نصيرة خلوي، 2025، صفحة 488).

وبإسقاط هذا العنصر على تقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ، نجد فيه أنظمة تعمل بصورة مستقلّة وقادرة على اتّخاذ قرارات بشكل مستقلّ دون الحاجة إلى تدخّل بشريّ، وهو ما لا يمكن أن نلمس فيه توفّر عنصر الإدراك والتّمييّز كالرّوبوتات مثلا، أو كما حدث في القضيّة الّتي عرضت أمام القضاء الفرنسيّ؛ حيث نقضت محكمة النّقض الفرنسيّة القرار الصّادر عن الاستئناف القاضي بتعويض مستخدمي الانترنت "Google"، عن الأضرار الّتي لحقت بهم بسبب

أفعال الذّكاء الاصطناعيّ، وبالتّالي أعفتها من المسؤوليّة (محمّد بساس، حورية سويقي، 2025، صفحة صفحة 31، 32). وهنا يصعب إسناد الخطأ لصاحب التّقنيّة، ممّا يجعل القواعد القانونيّة التّقليديّة غير كافية لتحديد الطّرف المسؤول عن الضّرر.

2) الضّرر

لا يكفي الخطأ لتقوم المسؤوليّة المدنيّة عن الفعل الشّخصيّ، بل يجب أن يحدث هذا الفعل ضررًا يمسّ بمصلحة مشروعة، وتكون ماديّة أو معنويّة (العرفي بن فقيه بن عبد الله، 2024، صفحة 231). ويشترط في الضّرر أن يكون محقّق الوقوع ومباشرًا ومتوقّعًا، كما أوضحه المشرّع الجزائريّ في قواعد المسؤوليّة المدنيّة، ويتحقّق هذا الضّرر في أنظمة الذّكاء الاصطناعيّ على هيئة ضرر ماديّ أو معنويّ بصور عديدة لا حصر لها، خصوصا وأنّ هذا النّظام أضحى يستخدم في كافّة المجالات.

3) العلاقة السّببيّة:

لقيام المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ، يجب أن يثبت وجود رابط مباشر بن الفعل الضّار والنّتيجة، وعلى المضرور إثبات العلاقة السّببيّة بينهما، كما هو معمول به في قواعد المسؤوليّة المدنيّة. لكّن يحدث الضّرر في كثير من الأحيان، نتيجة لتصرّف ذاتيّ للنّظام الذّكيّ نشأ لاحقا، بسبب بيانات جديدة أو تغيّر في البيئة التّقنيّة لم تكن متوقّعة عليه، فتصبح بذلك العلاقة السّببيّة مبهمّة وغير قابلة للإثبات، وبالتّالي يصعب بذلك تحديد المسؤول وتحميله التّبعة القانونيّة (نصيرة خلوي، 2025، صفحة 493)، كما هو الحال بالنّسبة لقضيّة "Google" الّتي سبق التّطرّق إليها.

وفي ذات السياق أشار العديد من الفقهاء إلى هذه الصّعوبة، مدّعين في ذلك بأنّ أنظمة الذّكاء الاصطناعيّ في غالب الأحيان تفرز نمطًا جديدًا من العلاقة السّببيّة غير مباشر أو متعدّد الأطراف، وهو ما يستدعي توسيع من مفهوم السّببيّة في هذه الأنظمة، أو تبنيّ آلية تعويضيّة بديلة النّاتج عن الذّكاء الاصطناعيّ (نصيرة خلوي، 2025، صفحة صفحة 493، 494).

وبعد أن أوضحنا بشكل موجز عناصر قيام المسؤوليّة المدّنية لأنظمة الذّكاء الاصطناعيّ، سنتطرق في النّقطة الموالية إلى أساس تطبيق إحدى المسؤوليّات عن الأضرار النّاجمة عن هذه التّقنيّة، كما يلي:

ب) أساس المسؤوليّة عن الأضرار الّتي يسبّبها الذّكاء الاصطناعيّ

مع تطوّر قدرات الذّكاء الاصطناعيّ في اتّخاذ القرارات، بات من الصّعب تطبيق قواعد المسؤوليّة المدنيّة التّقليديّة في تحديد أساس قيامها؛ نظرًا للطّبيعة المعقّدة لهذه التّقنية لحماية الطّرف المتضرّر، كما سيتم عرضه في النّقاط التّالية:

1) المسؤوليّة على أساس العقد في الذّكاءّ الاصطناعيّ

تستند المسؤوليّة العقديّة إلى الإخلال بالتزام عقديّ؛ فهي بمثابة ضمانات مباشرة يكفلها طرفي العقد (محمّد علي أحمد العماوي، 2024، صفحة 128)؛ أي أنّها تنشأ عن العقد، وبالتّالي إذا أخلّ أحد طرفيه بالتزاماته المحدّدة في العقد أو لم

ينفّذها، يحقّ للطّرف الآخر التّحلّل من التزاماته؛ مثال ذلك: إذا كان الرّوبوت غير مطابق للعقد، يحقّ للمشتريّ إنهاء العقد حتى وإن لم يحدث ضرر أو أذى للغير.

وتقوم هذه المسؤوليّة على أساس ضمان العيوب الخفيّة، أو قانون حماية المستهلك (محمّد بساس، حورية سويقي، 2025، صفحة صفحة 34، 35)، شريطة أن يكون هذا العيب الموجب للضّمان غير معلوم للمشتريّ؛ فلا يكفي لإقامة المسؤوليّة العقديّة وجود خطأ من جانب المدين وأن يلحق ضررًا بالدّائن، بل لابدّ أن يكون هذا الخطأ هو السّبب في الضّرر (نور خالد عبد الرّزاق، صفحة صفحة 14، 15)، فتقوم بذلك المسؤوليّة العقديّة. تجدر الإشارة إلى أنّه لا مجال للحديث عن المسؤوليّة العقديّة دون وجود علاقة تعاقديّة، وأنّ أحد الأطراف أخلّ بالتزامه العقديّ.

وعليه، فالمسؤوليّة العقدية هي الجزاء المترتّب عن الإخلال بالالتزامات التّعاقديّة، الّتي تتحقّق عندما يكون الضّرر الّذي تعرّض له الشّخص، ناتج عن امتناع المدين عن تنفيذ التزامه العقديّ، أو تنفيذه بصورة سيّئة، أو الانقطاع عن تنفيذ جزء منه، فيجب عليه تعويض الضّرر اللاّحق بالمضرور. ولقيام المسؤوليّة العقديّة لابدّ أن يكون العقد صحيحًا في العلاقة بين الدّائن والمدين، فإذا لم يوجد عقد بينهما أو كان العقد باطلاً لا تقوم هذه المسؤوليّة الّتي تستوجب التّعويض للمتضرّر عن الضّرر الّذي لحق به.

ولقيام هذه المسؤوليّة، لابدّ من توافر أركانها الثّلاثة المتمثّلة في الخطأ والضرر والعلاقة السّببية بينهما (البادي، 2024)، غير أنّ المشرّع الجزائريّ لم يحدد أساس المسؤوليّة العقديّة عن الأضرار النّاجمة عن الذّكاء الاصطناعيّ، لذلك سنبحث عنها في المسؤوليّة التّقصيريّة.

2) المسؤوليّة التّقصيريّة في الذّكاء الاصطناعيّ

تقوم هذه المسؤوليّة على الإخلال بالتزام مصدره القانون، وهي تفترض عدم وجود علاقة بين المدين والدّائن (عبد الرّزاق وهبة سيد أحمد محمّد، 2020، صفحة 22). فهي نظام يقوم على فكرة الخطأ المدنيّ الّذي يرتكبه أحد الأشخاص ضدّ الآخر، ويشترط لحصول المضرور على التّعويض إثبات الخطأ والضّرر والعلاقة السّببيّة بينهما، ويطبّق ذلك على الشّخص المسؤول عن الأضرار النّاجمة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ. كأن يعتمد الطّبيب على برنامج دعم القرار السّريريّ المدعوم بالذّكاء الاصطناعيّ لوصف الدّواء المدعوم بذات التّقنيّة، إلاّ أنّ البرنامج يصدر توصية خاطئة يمكن ملاحظتها، وتمّ تجاهلها من قبل طبيب مختصّ إذا وجد في مثل ظروفه (نور خالد عبد الرّزاق، صفحة 16). وعليه، تقوم المسؤوليّة التّقصيريّة بتوافر العناصر الثّلاث.

غير أنّه لا يمكن مساءلة تقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ عن الأفعال الشّخصيّة، لعدم الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة كما أوضحنا ذلك سابقا. هذا في المسؤوليّة عن الأفعال الشّخصيّة، لذلك تبقى هذه التقنيّات بمنأى عن المسؤوليّة عن الأفعال الشّخصيّة؛ لأن المادة 124 جاءت تخاطب بشكل صريح الأشخاص، وأخرجت من نطاقها تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ.

وهو نفس الحال بالنّسبة للمسؤوليّة عن أفعال الغير؛ فلا مجال للحديث عن مسؤوليّة متوليّ الرّقابة الّتي نصّ عليها المشرّع الجزائريّ في المادة 134 من القانون المدنيّ الجزائريّ، والخوض فيها لانتفاء الشّخصيّة الطّبيعيّة.

3) مسؤوليّة المتبوع عن أعمال تابعه في الذّكاء الاصطناعيّ

نص عليها المشرّع الجزائريّ في المادتين 136 و137 من ذات القانون، تنتفي قيام المسؤوليّة المدنيّة على الأساس لانتفاء الشّخصيّة القانونيّة لتقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ. كما أنّ الإعمال بالمادة 137 في حالة وجود خطأ يتطلّب وجود ذمّة ماليّة للمتبوع، وهو ما لا يتوفّر في هذه التّقنيّة.

4) مسؤولية الذّكاء الاصطناعيّ في حراسة الأشياء

إنّ المسؤوليّة التّقصيريّة على حراسة الأشياء هي مسؤوليّة موضوعيّة، مفادها أن يسبّب الشّيء ضررًا للغير دون اشتراط الخطأ، وأن يكون للحارس صفة الحارس وله سلطة التّسيّير والرّقابة، كما هو منصوص عليه في المادتين 138 و139 من القانون المدنيّ الجزائريّ، وبما أنّ المشرّع لم يحدد الأشياء الّتي تدخل في حكم هذه المادة، يمكن اعتبار تقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ من الأشياء، فتقوم هذه المسؤوليّة بمجرّد توفّر عنصر الضّرر والعلاقة السّببيّة؛ أي وجود علاقة واضحة بين التّطبيق والحارس، وتتجسّد فكرة التّسيّير والرّقابة.

الملاحظ هنا، أنّ هذه النّظريّة تعدّ الأنسب من حيث التّطبيق؛ لأنّ أنظمة الذّكاء الاصطناعيّ من قبيل الأشياء غير الحيّة، وحارسها يملك سلطة الرّقابة والتّسيّير عليها، ويسأل عن الضّرر الّذي تحدثه دون حاجة لإثبات الخطأ. غير أنّها نظريّة لا تصدق على الرّوبوتات الّتي تتمتّع بالاستقلاليّة، كما سبق وأن أشرنا في العديد من المواطن، وعدم كفايته في حالة قيام هذه التّقنيّة بتطوير برامجها دون الرّجع للمسؤول؛ نظرًا لطبيعتها المعقّدة. في ذات السّياق، نجد أنّ الاتّحاد الأوروبيّ ابتدع نظريّة جديدة، اصطلح عليها بعض الفقه بنظريّة النّائب الإنسانيّ يكون المسؤول عن أخطاء تشغيل الرّوبوت أو إدارة برنامجه. غير أنّها لا تنسجم مع نظم النّيابة في التّشريع الجزائريّ، في ظلّ عدم الاعتراف بالشّخصيّة القانونيّة للبرامج الذّكيّة (أمال بلعباس، 2023، صفحة 471).

5) مسؤوليّة المنتج عن منتجاته المعيبة في الذّكاء الاصطناعيّ

وضّح المشرّع الجزائريّ المقصود من المنتج في المادة 140 الفقرة 02؛ إذ تقوم هذه المسؤوليّة في حالة وجود عيب في المنتج، يتحمّل المنتج مسؤوليّة التّعويض عن الأضرار. وتعدّ الأكثر استخداما بالرّغم من أوجه القصور الّتي تعتريها في الجانب المعنويّ، إلاّ أنّه تثار بعض الصّعوبات في تحديد المسؤوليّة؛ مثل طرح المنتج للتّداول من أجل التّسويق، أو تسليمه لإجراء الاختبارات، أو إذا كان هناك خلل في البرمجة من قبل صانع البرنامج، ومن أجل مواجهة ذلك يجب على الشّركات عدم طرح الرّوبوت في الأسواق، إلاّ بعد التّصميم الكامل من قبل الشّركة المصنّعة.

في هذا الصّدد، نجد أنّ المشرّع لم ينص على قيام المسؤوليّة المدنيّة لتقنيّة الذّكاء الاصطناعيّ، في حالة وجود أضرار في تقنين خاص به، وأنّ نصوص القانون المدنيّ اتّسمت بعدم كفايتها ولا تواكب التّطوّر الّذي آلت إليه العلوم الحديثة اليوم والضّرر النّاجم عنها، محدثا بذلك فراغا قانونيّا؛ سواء تعلّق الأمر بالقانون رقم 82-05 أو المرسوم الرّئاسيّ رقم 21-323 –سابقي الذّكر–.

والإشكال المطروح هنا، أيّ المسؤوليّتين يمكن الاعتداد بها؟ خصوصا وأنّ كلا الأساسين محلّ نظريّ بالنّسبة للمسؤوليّة العقديّة عند تطبيقها في الذّكاء الاصطناعيّ، أو المسؤوليّة التّقصيريّة في ذات الصّدد.

هذا، وفي حالة قيام إحدى المسؤوليّتين، فإنّه ينجرّ عنها أثر سيتمّ توضيحه في النّقطة الموالية.

ثانيا– الأثر المترتّب عن قيام المسؤوليّة المدنيّة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ

يهدف التّعويض إلى تعويض الأثر النّاتج عن الضّرر اللاّحق بالمتضرّر؛ لإخلال الطّرف الآخر بالالتزام القانونيّ أو العقديّ؛ بهدف إعادة التّوازن المختل بسبب الفعل الضّار (ميعاد عيسى محمّد الفارسي، 2022، صفحة 3535). وكما هو معلوم فإنّ تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ في تطوّر مستمر، وما يترتّب عنها من مخاطر وأضرار تمنح للشّخص المتضرّر حقّ اللّجوء للقضاء، فإذا ما تحقّقت شروط قيام المسؤوليّة عن هذه التّقنيّات، وجب الحكم بالتّعويض؛ سواء كان ماديًا أو معنويًا. وتقدير التعويض يكون خاضعا للسّلطة التّقديريّة للقاضي (محمّد بساس، حورية سويقي، 2025، صفحة 37).

تجدر الإشارة هنا، إلى أنّ الملاحظ على المشرّع الجزائريّ أنّه لم يعرّف التّعويض في القانون المدنيّ، بل اكتفى بتبيان أحكامه في المواد 131، 132، 182 مكرّر 187، موضّحا أنّ هناك أنواعا للتّعويض تتمثّل في:

أ) التّعويض القضائيّ:

يكون الهدف منه تعويض الضّرر الّذي أصاب المضرور بتخفيفه أو إزالته؛ عن طريق تعويض تقرّه السّلطة القضائيّة، وليس بهدف إنزال العقاب بالطّرف الآخر (سلمى غايش سالم الخميس، 2022، صفحة 45). ويكون هذا التّعويض على شكلين: تعويض عينيّ قائم على إزالة الضّرر بذاته أو إرجاع الحال إلى ما كان عليه، وتعويض نقديّ أو غير نقديّ؛ يمنح الأوّل المتضرّر مبلغا من المال، أمّا الثّاني فيلزم المسؤول بالقيام بشيء آخر غير دفع المال على سبيل التّعويض، وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائريّ في المادة 132 من القانون المدنيّ، الّتي مفادها أنّ القاضي يوقع التّعويض تبعا للظّروف.

ب) التّعويض الاتّفاقيّ:

يكون هذا التّعويض في ذات العقد أو في عقد لاحق للعقد الأوّل؛ وصورته أن يتّفق الطّرفان في العقد ويحدث أن يتعذّر تنفيذ ذلك الالتزام بتنفيذ ما جاء في العقد، أو عند حصول تأخير، وهو ما أقرّه المشرّع في المادتين 183، 187 من القانون المدنيّ.

ومع ذلك، لا يمكن التّسليم بأنّ جميع الأضرار الّتي تتسبّب بها تقنيات الذّكاء الاصطناعيّ تستوجب التّعويض إذ يمكن للمسؤول عن التّقنيّة التّملّص من المسؤوليّة المدنيّة تجاه الغير المضرور ومساءلته قانونا، ويمكنه بذلك دفع المسؤوليّة إذا ما قدّم ما يثبت عدم مسؤوليّته عن هذا الضّرر، وأنّ هذه التّقنيّة قامت بأفعال مستقلّة، وتتمتّع بالقدرة الكاملة على التّحكم والتّوجيه الذّاتيّ دون أيّ تدخّل بشريّ.

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثيّة، نؤكّد على أنّ المسؤوليّة المدنيّة للذّكاء الاصطناعيّ تعدّ من المواضيع بالغة أهمّية نظرًا لاكتساحها أغلب المجالات؛ لكونها عبارة عن برمجيّات لا تأخذ الجهد والوقت، وتقوم بأفعال تفوق قدرات الإنسان لكّن في نفس الوقت لا يمكن التّنبؤ بأفعالها أو ردودها، وأحيانا خروجها عن السّيطرة كالروبوتات، ممّا يستدعي وضع أطر قانونيّة تحمي الأشخاص المتضرّرة منه.

وفي ظلّ ما نعيشه اليوم من تفشي هذه التّقنيّة، الّتي أصبحت حتميّة ضروريّة لامتدادها لمختلف القطاعات ولتطوّر تطبيقاتها بشكل سريع وملحوظ؛ حيث أصبحت تحاكي أو تفوق الذّكاء البشريّ بإيجابياته وسلبياته، ناهيك عن الأضرار الّتي تسبّبها في ظلّ قصور قواعد القانون المدنيّ، الّتي لا تتلاءم مع هذا التّطوّر، في انتظار إيجاد قواعد تواكب التطوّر المتسارع لتقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ وتتماشى مع خصوصيّاتها، وتحمي الأفراد من أيّ اعتداء مفاجئ للحدّ من الآراء المتضاربة في هذا الشّأن والأثر المترتّب عنها؛ خلصت هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج، نذكر منها:

– تعدّد وتنوّع واختلاف التّعريفات الفقهيّة الخاصة بالذّكاء الاصطناعيّ، مقارنة بالتّعريف القانونيّ الّذي يشهد فراغا بهذا الخصوص للعديد من النّقاط الّتي طرحتها هذه التّقنيّات.

– تعدّد وتنوّع تطبيقات ونماذج الذّكاء الاصطناعيّ.

– عدم خلوّ هذه النّماذج من العيوب الّتي تخلّف ضررًا للغير.

– تضارب الآراء الفقهيّة بشأن مسألة قيام المسؤوليّة المدنيّة؛ بالرّغم من تسبيبها أضرار تؤدّي أحيانا إلى القتل.

– عدم استقرار الفقه والقانون على منح الشّخصيّة القانونيّة لتقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ.

ومن خلال هذه النّتائج، توصّلنا إلى بعض التّوصيّات والاقتراحات الّتي قد تخدم الموضوع، نذكرها على النّحو الآتي:

– على المشرّع الجزائريّ سنّ ترسانة قانونيّة تخصّ هذه التّقنيّة الحديثة؛ لعدم كفاية المرسوم رقم 21- 323 المتضمّن إنشاء مدرسة وطنيّة عليا للذّكاء الاصطناعيّ، والقواعد العامة للمسؤوليّة المدنيّة في القانون المدنيّ، حتى تواكب التّطوّرات الحاصلة في هذا المجال.

– تطوير قواعد المسؤوليّة المدنيّة حتى تواكب تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ؛ وذلك بالنّص على قواعد حراسة الأشياء الذّكيّة –الرّوبوتات–، وتحديد مسؤوليّة كلّ من المبرمج والمنتج؛ عن طريق وضع ضوابط أثناء وبعد إنتاج وبرمجة النّظم الذّكيّة لتفادي عيوب تقنيّات الذّماء الاصطناعيّ والمخاطر النّاجمة عنه.

– مطالبة الاشخاص الّذين يتحكّمون في الأنظمة الذّكيّة بالتّعويض عن الأضرار الّتي تسبّبها.

– توعية كافّة شرائح المجتمع بمخاطر الذّكاء الاصطناعيّ بكلّ السّبل، وأنّه يكمل دور الإنسان و لا يلغيه.

– عقد ندوات وطنيّة ودوليّة من أجل التّوعية بالمخاطر النّاجمة عن تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ.

قائمة المصادر والمراجع:

أوّلا– القوانين:

1.القانون رقم 18-05، المؤرّخ في 10 ماي 2018، المتعلّق بالتّجارة الإلكترونيّة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 25، الصّادرة بتاريخ 16 ماي 2015.

2.القانون رقم 75-58، المؤرّخ في 30 سبتمبر 1975، المتعلّق بالقانون المدنيّ، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-10 المؤرّخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 78، الصّادرة بتاريخ 26 جوان 2005.

3.المرسوم الرّئاسيّ رقم 21-323، المؤرّخ في 22 أوت 2021، المتضمّن إنشاء مدرسة وطنيّة عليا للذّكاء الاصطناعيّ، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد 65، المؤرّخة في 26 أوت 2021.

4.القانون المدنيّ الأردنيّ رقم 43 لسنة 1976.

ثانيا– الكتب:

5.منال محمّد الكردي، وجلال إبراهيم العيد، مقدّمة في نظم المعلومات الإداريّة –المفاهيم الأساسيّة والتّطبيقات–، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2003.

ثالثا– المقالات العلميّة:

6.العرفي بن فقيه بن عبد الله، حدود المسؤوليّة التّقصيريّة عن أفعال تطبيقات الذّكاء الاصطناعيّ، مجلّة العلوم القانونيّة، كلّية الحقوق المجلّد 12، العدد 2،، ليبيا، 2024.

7.أمال بلعباس، مدى ملاءمة قواعد المسؤوليّة المدنيّة للتّعويض عن أضرار النّظم الذّكيّة، مجلّة لبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، المجلّد 06، العدد 01، 2023.

8.بن عودة عسكر مراد، إشكاليّة تطبيق أحكام المسؤوليّة الجنائيّة على جرائم الذّكاء الاصطناعيّ، مجلّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، المجلّد 15، العدد 01، 2022.

9.حكم حسن سليمان العجارمة، المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الذّكاء الاصطناعيّ في التّشريع الأردنيّ (دراسة تحليليّة في القانون المدنيّ الأردنيّ)، مجلّة جامعة الزّيتونة الأردنيّة للدّراسات القانونيّة، المجلّد 04، العدد 02، 2023.

10.عبد الرّزاق وهبة سيد أحمد محمّد، المسؤوليّة المدنيّة عن أضرار الذّكاء الاصطناعيّ –دراسة تحليليّة–، مجلّة جيل للأبحاث القانونيّة المعمّقة، مركز جبل البحث العلميّ، العدد 43، أكتوبر 2020.

11.عبد الوهاب مريم، المسؤوليّة الجنائيّة عن جرائم الذّكاء الاصطناعيّ، مجلّة القانون والعلوم البيئيّة، المجلّد 02، العدد 02، 2023.

12.فتيحة قندوز، الجوانب القانونيّة لاستخدام الذّكاء الاصطناعيّ، المجلّة الجزائريّة للحقوق والعلوم السّياسيّة، المجلّد 09، العدد 01، 2024.

13.مُحَمَّد بساس، حورية سويقي، نظام المسؤوليّة عن أضرار الذّكاء الاصطناعيّ في القانون الجزائريّ، مجلّة الفكر القانونيّ والسّياسيّ، المجلّد 9، العدد 1، 2025.

14.محمّد علي أحمد العماوي، الجوانب القانونيّة للمسؤوليّة المدنيّة لتطبيق الذّكاء الاصطناعيّ في التّشريع الأردنيّ، مجلّة جامعة الزّيتونة الأردنيّة للدّراسات القانونيّة، عدد خاص، 2024.

15.محمّد محمّد عبد اللّطيف، المسؤوليّة عن الذّكاء الاصطناعيّ بين القانون الخاص والقانون العام، بحث مقدّم في مؤتمر الجوانب القانونيّة والاقتصاديّة للذّكاء الاصطناعيّ وتكنولوجيّا المعلومات، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، كلّية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد خاص بالمؤتمر السّنوي العشرون، يومي 23 و24 ماي 2021.

16.مصعب ثائر، المسؤوليّة التّقصيريّة المتعلّقة بالذّكاء الاصطناعيّ، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، كلّية القانون والعلوم السّياسيّة، جامعة ديالى، المجلّد 10، العدد 02، 2021.

17.ميعاد عيسى مُحَّد الفارسي، أحكام المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن الذّكاء الاصطناعيّ وفقا للتّشريع العمانيّ، مجلّة الدّراسات الجامعيّة للبحوث الشّاملة، المجلّد 18، العدد 7، 2022.

18.نصيرة خلوي، المسؤوليّة في الذّكاء الاصطناعيّ: دراسة تحليليّة في ملامح مسؤوليّة ذات طابع خاص، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد:08، العدد02، 2025.

19.البادي حمود بن علي بن سالم ، الموقف التشريعي حول أساس المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون العماني وبعض القوانين المقارنة ، 2024.

رابعا– المذكّرات الجامعيّة:

20.سلمى غايش سالم الخميس، المسؤوليّة المدنيّة عن الأضرار النّاشئة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ في مهنة الطّبّ الآليّ، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، قسم القانون الخاص، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، 2022.

21.مجدولين رسمي بدر، المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن استخدام تقنيّات الذّكاء الاصطناعيّ في التّشريع الأردنيّ، مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير، قسم قانون خاص، كلّية الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، حزيران 2022.

خامسا– المواقع الإلكترونيّة:

22.السعيدي عبد الله، الذّكاء الاصطناعيّ والمسؤوليّة المدنيّة، تاريخ التّصفّح 20 سبتمبر 2024، على السّاعو 16:02 سا، منشور على الرّابط الآتي:

https://ae.linkedin.com/pulse/%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D8%B7%D9%86%D8%A7%D8%B9%D9%8A-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9-al-saadi-law-firm-gcmuf

23.الميثاق الوطنيّ لأخلاقيّات الّذكاء الاصطناعيّ، وزارة الاقتصاد الرّقميّ والرّيادة، المملكة الأردنيّة الهاشميّة، تاريخ التّصفّح 29 سبتمبر 2024، على السّاعة 22:09 سا، منشور على الرّابط الآتي:

https://www.itcat.org/LegislationPoliciesStrategies/7/%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%8a%d8%ab%d8%a7%d9%82_%d8%a7%d9%84%d9%88%d8%b7%d9%86%d9%8a_%d9%84%d8%a3%d8%ae%d9%84%d8%a7%d9%82%d9%8a%d8%a7%d8%aa_%d8%a7%d9%84%d8%b0%d9%83%d8%a7%d8%a1%20_%d8%a7%d9%84%d8%a7%d8%b5%d

24.نور خالد عبد الرّزاق، المسؤوليّة المدنيّة النّاشئة عن استخدام الذّكاء الاصطناعيّ: التّحدّيات والآفاق القانونيّة والاقتصاديّة للذّكاء الاصطناعيّ. تاريخ التّصفّح 20 سبتمبر 2024، على السّاعة 15:30سا.

https://jelc.journals.ekb.eg/article_342094_732fb5e65c12c0aa25ab12a58a277a59.pdf

25. حمود بن علي بن سالم البادي، الموقف التشريعي حول أساس المسؤولية المدنية عن اضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون العماني وبعض القوانين المقارنة، 2024،تاريخ التصفح: 10 أكتوبر 2024، ساعة الدخول: 00:00، منشور على الرابط التالي:

https://turnitin.forumbee.com/media/download/18dy8r/%D8%A8%D8%AD%D8%AB%20%D9%85%D8%B3%D8%A4%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B0%D9%83%D8%A7%D8%A1.docx